

شرح غاية السول إلى علم الأصول -المجلس الخامس والعشرون-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:01

اما بعد فهذا هو المجلس الخامس والعشرون من مجالس شرح كتاب غاية السول الى علم الاصول لابن عبد الهادي رحمه الله وكنا شرعنا في مسائل الاجماع ولعلنا في هذا المجلس نكمل بقية - 00:00:21

الفصل المسائل اه في الاجماع وقبل ان اه نلجم في المسألة التالية ثمة اشكال يرد دائمًا في باب الاجماع وخاصة عند الحنابلة كيف يكون الامام احمد رحمه الله يقول من ادعى الاجماع فهو كاذب - 00:00:40

وانتم تقولون ان الاجماع حجة هل انتم تخالفون مذهبكم ثم نجد ان كثيرا من اصحاب الاهواء المغرضة يتعلّقون بهذه الكلمة لينكروا الاجماع وقد قدمنا في المجلس السابق اهمية الاجماع آآ تطلع كثير من اهل الاهواء المغرضة الى هدمه - 00:01:18

فما الجواب عن قوله الامام رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب هذه المقوله عن الامام رحمه الله لها عدة محامل من العلماء من قال من قال انه من قال ان الامام احمد رحمه الله قالها على سبيل الورع - 00:01:50

على سبيل الورع يعني تورعا حكاية الاجماع مع امكانني ان يكون احد قد خالف مع ان الاجماع قد يكون مشهورا والامام احمد رحمه الله اه قد حكى الاجماع في غير ما مسألة - 00:02:16

الامام احمد رحمه الله قد حكى الاجماع في غير ما مسألة قيل له الى اي شيء تذهب بالتكبير المقيد او التكبير في ايام تشريق قال الى جماعة اكابر الصحابة فلان وفلان الى اخره - 00:02:40

وغيرها على اية حال من المسائل والامام احمد حكى الاجماع في بعض المسائل اذا القول الاول انه قال على سبيل الورع تقول اجمعوا على كذا. يقول لا اعلم مخالفًا وقيل ان الاجماع وهو كاذب هذه دعوة بشر المرسي والاصم وغيرهم يعني هو

انما قال ذلك في حق طائفة مخصوصة وهو انه قال من ادعى الاجماع فهو كاذب هذه دعوة بشر المرسي والاصم وغيرهم يعني هو قالها في حق بعض اهل البدع من المعتزلة - 00:03:19

الذين كانوا قليلي المعرفة بخلاف السلف واختلاف الصحابة والتابعين وهذا قول وهو قوي لأن الامام احمد في نفس السياق قال هذه الكلمة وقيل ان المراد بكلام الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب - 00:03:52

يعني من متأخرین من ادعى اجماع المتأخرین يعني اجماع غير السلف مم يعني الاجماع بعدها بعد القرون الفاضلة من ادعى الاجماع بعد القرون الفاضلة فهو كاذب. هذی هذا قول وقيل ان المراد وهذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله - 00:04:25

انه ينکر يقول من ادعى ينکر عن دعوى الاجماع نطق يعني من ادعى الاجماع النطقية الصريح اللغطي فهو كاذب لأن اغلب الاجماعات مازا سکوتية وهكذا فهذه كلها تأویلات لكلام الامام - 00:04:54

وقد تتفضل وبعضا اقوى من بعض ولكن كلها يعني تدل على ان الامام لم يرد انكار الاجماع كما يفهمه بعض قاصري الفهم ما احد لم اريد انكاره اصل الاجماع ومن باب الاظافرة كنت قد نظمت - 00:05:19

اه هذه الاقوال في بعض الایات لاضبطها لنفسي ثم يعني افاده غيري فقلت قال الامام احمد من ادعى اجماع فهو كاذب في المدعى واستشكلت يعني هذه المقوله واستشكلت اذا قد حكى الاجماع في غير ما مسألة وذاعا - 00:05:42

فقليل ذا على سبيل الورع او قاله في حق اهل البدع من يرى يحكي اتفاق العلماء مع جهله بخلاف من تقدم وقيل بل عن ادعاء

الخلفي اجماعهم بعد قرون السلف - 00:06:10

او يدعي النطقيه في السكوت ونحوها من سائر النعوت قال الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب في المدعى واستشكلت قد حکي الاجماع في غير ما مسألة وذاع فقيل ذا على سبيل - 00:06:26

وراعي او قاله في حق اهل البدع ممن يرى يحكي اتفاق العلماء مع مع جهله بخلف من تقدم وقيل بل عن ادعاء في اجماعهم بعد قرون السلف او يدعي النطقي في السكوت ونحوها من سائر النعوت. وهذه - 00:06:42

هذا ترخيص لي توجيهه كلام الامام احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب. نعود الى اه مسائل المتن قال رحمة الله ولا يشترط عدد التواتر له فلو لم يبق الا واحد ففي كونه حجة ففي كونه حجة اجمعية قولان وهذا انتهينا منه - 00:07:01

واذا افتى واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب وسكتوا عن مخالفته فاجماع هذا الذي هذه مسألة الاجماع السكوتى اذا افتى واحد هم او اثنان مثلا يعني افتى قليل واحد مثلا او اثنان - 00:07:20

وعرفوا به يعني عرف اهل الاجتهد بهذا القول وهذه الفتيا وكان ذلك قبل استقرار المذاهب لماذا قبل استقرار المذاهب قبل ان تنتشر المذاهب وتستقر ويذهب الناس اليها وانت مذهبون بها - 00:07:46

كان كل مجتهد يخالف ويوافق دون ان ينسب قوله الى احد من المجتهدين غيره قبله مسألة نازلة مثلا ولم تستقر المذاهب في عصر التابعين مثلا او تابعي التابعين طبعا هناك كان هناك مذاهب للصحابۃ - 00:08:11

لكن مقصود قبل استقرار المذاهب المتأخرة التي ذهب اليها اکثر الناس في هذه الصورة يمكن ان يخالف الانسان يوافق اما بعد استقرار المذاهب فماذا يحصل لو ذهب ذاهب الى قول ماء - 00:08:38

عالم من العلماء ينتهي الى مذهب من المذاهب جاءت نازلة فخرجها وافتى فيها بقول وسكت غيره من علماء المذاهب الاخرى يقولون هذا لعله قاله بناء على قواعد مذهبه فلا يلزمـنا ان نصرح بالمخالفة يعني - 00:08:58

يعني قد يكون عنده مخالفة وقد يكون بعضهم مخالفـا لقوله ولكنـهم يقولـون هذا منسوب الى هذا المذهب وهذا منسوب الى هذا المذهب فلا حاجة الى اظهار المخالفة جاءت مسألة جديدة اخرى - 00:09:21

فكتب احد المجتهدين فتي فيها او فكتب فيها يعني تصنيفا مثلا او احد العلماء احد العلماء فقيل فلم يكتب احد اعتراضـا ومعارضـة لهذا الكتاب مثلا او نحو ذلك لا يقال - 00:09:42

الآن اجمعت الامة مثلا او اجمع المجتهدون لماذا لأن قد يكون هناك علماء اخرين من مذاهب اخرى يقولـون نعم قرأنـا هذا ولكنـ هذا على مذهبـه يعني افتى به او افتى بذلك - 00:10:02

او قررـ هذا الحكم او توصلـ الى هذا الاستنباط بناء على قواعد مذهبـه ولا يلزمـنا ولا يلزمـنا. اذا سكوتـهم وبعد استقرار المذاهب سكوتـهم بعد اطلاعـهم عليه واستقرار المذاهب لا يلزمـ منـه الموافقة لا يلزمـ منـه الموافقة. فلا يكونـ اجماعـا - 00:10:16

قالـوا سكتـوا عنـ مخالفـتهـ. اما اذا وجدـ الخلافـ فلا يـكونـ اجماعـا سـكوتـياـ. اذا هذهـ ثلاثةـ شروطـ ذكرـهاـ المصنـفـ عـرـفـواـ بـهـ يعنيـ اـذـاعـهـ اـنتـشـرـ وهذاـ قـبـلـ استـقـارـ المـذاـهـبـ وـسـكـتـواـ عـنـ المـخـالـفـةـ - 00:10:37

وبـعـضـهـمـ فـهـذاـ اـجـمـاعـ سـكـوتـيـ وبـعـضـهـمـ اـضـافـ بـعـضـ الـقيـودـ قالـ ولمـ تـكـنـ المسـأـلـةـ فـيـ تـكـلـيفـ وـسـيـأـتـيـ اـهـ كـلـامـ اـشـارـةـ اـشـارـةـ المـصـنـفـ الىـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـ اـهـ بـعـضـهـمـ قالـ لـابـدـ انـ تـخلـوـ الحـالـ مـنـ قـرـيـنةـ الرـضاـ - 00:10:51

اوـ السـخـطـ لـانـ اـذـاـ وـجـدـ قـرـيـنةـ الرـضاـ فـهـذـاـ موـافـقـ. وـانـ لمـ يـصـرـ فـهـذـاـ موـافـقـ خـلاـصـ لـاـ يـقـالـ يـاـ جـمـاعـ سـكـوتـيـ وـبـسـ لـاـ خـلاـصـ هـذـاـ كـالـقـولـ لـانـ اـذـاـ وـجـدـ قـرـيـنةـ الرـضاـ - 00:11:16

فالـسـكـوتـ فيـ مـعـرـضـ الـبـيـانـ بـيـانـ لـاـ يـنـسـبـ لـسـاكـنـاـ قـولـ وـلـكـنـ السـكـوتـ فيـ بـعـضـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ بـيـانـ وـاـذـاـ وـجـدـ قـرـيـنةـ السـخـطـ فـهـذـاـ كـالـمـصـرـحـ بـالـمـعـارـضـ وـلـذـكـ اـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ اـجـمـاعـ. لـاـ يـكـونـ وـفـاقـ. لـاـ يـكـونـ وـفـاقـاـ - 00:11:30

قالـ مـصـنـفـ وـقـيلـ حـجـةـ لـاـ اـجـمـاعـ يـعـنـيـ اـنـ اـنـ هـذـاـ اـلـاتـفـاقـ السـكـوتـ حـجـةـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـاـجـمـاعـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـاـجـمـاعـ يـعـنـيـ حـجـةـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ فـيـ التـرجـيـحـ وـتـقوـيـةـ الـاقـوالـ - 00:11:51

ولكن لا يستفاد منها ولكنه لا يكون اجماعا لا يكون اجماعا فهذا يستفاد من هذا القول ويستفاد منها في الترجيح ونحو ذلك وقيل لها بشرط انقراض العصر يعني وقيل لها حجة واجماع يعني هذا السكوت - 00:12:10

الذى وقع على هذه الصفة حجة واجماع الواقع ان هذا القول موافق للقول الاول يعني انه اجماع لاننا اذا قلنا اجماع فالضرورة هو حجة اذا قلنا انه اجماع فالضرورة هو حجة - 00:12:36

لكنه قال وقيل لها يعني حجة واجماع بشرط انقراض العصر وقد قدمنا معنى انقراض العصر وهو وانهم هو موت جميع المجمعين الذين قالوا بهذه المسألة او تلك فإذا انقرض العصر صار حجة - 00:12:49

واجماعا اذا مات جميع المجمعين يعني قال احد العلماء المجتهدين يقول وسكت الاخرون من اهل الاجتهداد في زمانه ثم ماتوا جميعا وهم اهل الاجتهداد صار الان حجة واجماعا عن هذا القول وقيل حج في الفتيا للحكم - 00:13:14

يعني يستفاد منه في الفتيا قلت هي ليس فيها الزام وهذا حجة ظنية فيمكن ان يستفاد منها في الفتية لا الحكم ما قال اجماع في الفتية لاحظ قال حجة لا الحكم لأن الحكم يعني فيه الزام - 00:13:40

وقطأء الحكم بالقطأ فلا بد من اشياء قطعية وقيل عكسه يعني انه حجة في الحكم لا الفتيا لأن الحكم هذا مأخذه مقابل لمأخذ قول الذي قبله لأن الحكم قد يستفاد فيه - 00:13:59

آآ من الحجج والقرائن الظننية فالشهادة مثلا على سبيل المثال ظنية لانها ليست حجة قطعية للبيانات كثير من البيانات والنبوة ليست قطعية الشاهد قد يخطئ قد يكذب الى اخره اي اتحاد - 00:14:28

هذه اقوال المشهور انه حج ظني والمشهور انه اجماع ظني اجماع ظني وذلك مخالفه لا يكفر به وهل هذا الظن درجة واحدة او درجات؟ لا هو درجات لا شك يعني قد تكون بعض الاجماعات الظننية قريبة من القطع - 00:14:46

وبعضها قد يكون يحتاج الى تحقق ونحو ذلك قال المصنف رحمة الله وان لم يكن القول في التكليف فلا اجماع قال بعضهم ذكره شرطا في شروط الاجماع السكوت يعني ولم تكن المسألة تكليفية - 00:15:11

اه وكانت مسألة تكليفية. اما ان كانت المسألة ليست تكليفية فلا فلا يعتبر اجماعا يعني حتى لو اتفقا لا يكون حكمه حكم الاجماع يعني لابد يعني الشرط ان تكون المسألة التي - 00:15:29

آآ اتفق عليه ليكون الاتفاق اجماعا سكوتيا لابد ان تكون المسألة من مسائل التكليف المتعلقة بافعال المكلفين اما مسألة ليس فيها تكليف كان يقول قائل آآ عمار ابن ياسر افضل من حذيفة. حذيفة افضل من مثلا آآ على سبيل المثال - 00:15:47

آآ حسان حسان مثلا يعني هل نحن ملزمون بهذا التفضيل او يلزمونا اعتقاد هذا التفضيل لا يلزمونا لا يلزمونا نعم عندنا قد يكون عندنا ادلة على التفضيل هذا ما في اشكال. كلانا فقط في حدود - 00:16:13

آآ تسمية هذا اجماع لا يسمى اجماع هل يدخل في الاجماع سكوتيا او لا يدخل في الاجماع السكوتيا؟ نحن عندنا ادلة على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى العشرة اصحاب الشجرة آآ صلح الحديبية وآآ واصحاب بدر - 00:16:31

ما في اشكال لا اشكال في ذلك لكن هذا خبر ان هؤلاء افضل من هؤلاء هل هذه مسألة يبني عليها يبني على حلال وحرام يعني لا اقصد يبني على حكم مباشر - 00:16:49

حكم التعليق بافعال المكلفين لا هذه اعتقاد هذا اعتقاد. انا اعتقد ان مثلا آآ يعني هؤلاء افضل من هؤلاء بناء على الاخبار التي وردتني عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا - 00:17:16

لكن هل ندخل في الاجماع السكوتيا؟ نقول والله الان لان فلانا مثلا قال ان احد المجتهدين مثل على سبيل المثال قال ان آآ مثلا الصحابي فلان افضل من فلان وسكت الاخرون - 00:17:35

اذا سكوت الاخرين يدل على انه اجماع. لا يمكن يقول قائل مثلا من التابعين على سبيل المثال ان اه مثلا على سبيل المثال آآ الصحابي الجليل آآ مثلا ثابت بن قيس - 00:17:55

افضل من حسان بن ثابت مثلا سكت غيرهم من التابعين هل يدل على انهم موافقون؟ لا يدل على ذلك اسم شرط لانها ليست من

مسائل التكليف يلزمني ان اعتقد فضل فلان على فضل فلان - 00:18:22

يعني وجوبا بحيث يعني اذا لم انكر فانا موافق اسمه شرط فليست مسائل التكليف اذا ترتب عليه عمل ؟ نعم. هنا السكوت يدل على المموافقة اذا لم يترتب عليه عمل يعني لم يتعلق بالتكليف فالسكوت لا يدل على انه اجماع سكتي السكوت لا يدل على المموافقة -

00:18:39

قال وان لم ينتشر وان لم ينتشر فليس بحجة يعني اذا لم ينتشر هذا القول فليس بحجة يعني المقصود فليس بحجة من حيث انه اجماع ومن حيث اتفاقهم اما من حيثية اخرى قد يكون حجة وهو قول صحابي - 00:19:03

قول الصحابي اذا لم يخالفوا احد ولم ينتشر هذا الفرق بين اجماع السكوت وقول الصحابي ولم ينتشر فهل يكون حجة المذهب انه حجة - 00:19:31

الى اخره ولعلها تأتي ان شاء الله المسألة قال وال الصحيح انه وال صحيح انه لا فرق بين مذهب الصحابي او مجتهد من المجتهدين وال صحيح انه لا فرق بين مذهب الصحابي - 00:19:54

او مجتهد من المجتهدين يعني في الاجماع السكوت مم في الاجماع السكوت سواء قال صحابي وسكت الاخرون او قال تابعي وسكت الاخرون او قال تابع التابعي وسكت الاخرون كلها تدخل في الاجماع السكوت كلها جماعات سكتية - 00:20:11
ولا يقال ان الاجماع السكوت مختص بالصحابة هذا هو المقصود قال ولا يعتبر لاجماع انقراض العصر؟ قيل بلى هذا انقراض العصر من بنا اكثر من مرة انقراض العصر هل يعتبر - 00:20:44

في صحة الاجماع واستقراره المذهب نعم الصحيح من المذهب ان انقراض العصر شرط وانه معتبر لصحة الاجماع واستقراره فلو اتفق المجتهدون على حكم ولم يموتو بعد او مات بعضهم وبقي بعضهم فلهذا الباقى ان يرجع عن قوله - 00:21:02
فلا يكون اجماعا متى يموت الاجماع صحيحا بعد او مستقرا بعد ان يموت جميع المجمعين هذا انقراض العصر وذلك ان الامام احمد رحمة الله آآ احتج مسألة ام الولد - 00:21:34

وانه كان حكمها حكم الامة بالاجماع يعني اجماع الصحابة ثم اعتنchen عمر وخالفه علي بعد موته يعني الاجماع انها امة اليس كذلك ام الولد امة هل الامة تبع او لا تبع - 00:22:00

جاء عن عبيدة السلماني بالفتح عبيده السلماني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتماع رأيي ورأيي عمر في امهات الاولاد الا يبعن وهذا كان بمحظى من الصحابة اتفق الصحابة على ذلك - 00:22:37

قال ثم رأيت بعد اي يبعن فعلي رضي الله عنه رجع عن قوله بعد ما مات عمر يقول عبيده السلماني فقلت له فرأيك ورأيي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة - 00:22:55

قال فضحك علي فالامام احمد احتج برجوع علي عن قوله في امهات الاولاد اه باشتراط انقرض العصر وهذا من مفردات المذهب على المشهور انه من مفردات المذهب وقد وقد قاله بعض العلماء لكن آآ - 00:23:13

من من المذاهب الاخرى لكن ليس هو مشهور مذاهبهم والقول الثاني الذي ذكره المصنف ان انقراض العصر ليس بشرط وهذا قوله الجمهور هذا قول الجمهور. ما الذي يبني على هذه المسألة؟ تخرج فروع تخرج اصول على الاصول. ما الذي يبني على المسألة؟ ما تقدم - 00:23:36

هل هل للتابعى ان يخالف اذا اذا بلغ درجة الاجتهد هل للصحابي ان يرجع عن قوله الى اخره مما سبق ذكره مبنيا على مسألة انقراض العصر قال رحمة الله ولا يعتبر لاجماع انقراض العصر - 00:23:57

وقيل بلى وقلنا ان القول الثاني هو اللي هو انه اشترط هو قول الامام احمد هم وبعضهم الرجوع لدليل وهذا ثمرة المسألة وببعضهم الرجوع الى دليل يعني بلى وببعضهم الرجوع - 00:24:23

دليل يعني ظهر له دليل بعد ان مات بعض اهل الاجماع رجع عن قوله لا انس قال ولا اجماع الا عن مستند يعني لا يوجد اجماع الا وله مستند. وهذا المستند - 00:24:40

قد نعلمه وقد لا نعلمه هذا المستند اما اما الكتاب او السنة او القياس او غير ذلك او عمل الصحابة او اثر عن بعض الصحابة او نحو ذلك فلابد من المستند - 00:25:03

ثم هناك مسألة وسيذكرها المصنف رحمة الله او لعله يشير اليها وهي هل يعني يخفى هل يجوز خفاء المستند او لا قال ولا اجماع الـ 00:25:27 عن مستند وما فائدة هذه المسألة -

لا يصلح ان يدعى كل واحد الاجماع يقول اجمعوا اجمعوا. لا ما مستند هذا الاجماع كثير من الجماعات مستندتها معروفة مستندات الاجماع معروفة قد يكون الاخير وقد يكون النظر هذا مستند الاجماع - 00:25:52

ما مستند مثلا الاجماع على جواز الوصية هي تمليك بعد الموت والاصول ان التمليك بعد الموت اه باطل لانها تمليك ممن لا يملك لكن اجمعوا على جواز وصي لانه قد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مم - 00:26:10

او آآ كتب عليكم اذا حضر احدكم موت وان ترك خيرا للوصية الوالدين والاقرءين مثلا وان كان نسخت في حق الوالدين والاقرءين الوارثين وهكذا ما الدليل الان الامة مجتمعة على - 00:26:31

جواز الاجارة مثلا ما مستند هذا الاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا آآ اعطوا الاجير اجره قبل ان يجيب عرقه مثلا وغير ذلك قد يستند الاجماع الى قياس ايضا - 00:26:52

فالعبد حكم الامة في تنصيف الحد بالاجماع قياس العبد على الامة. قياس على الفارق. قياس مع الفارق. اه قياس بنفي الفارق قال ولا اجماع الا عن مستند وتحرم مخالفته. الاصول انه لا يجوز مخالفة الاجماع يحرم - 00:27:16

اذا اذا صح الاجماع حرم على على احد من الامة مخالفة هذا الاجماع مهمما كانت منزلته وهل يكفر او لا يكفر يفرق بين الاجماع القطعي والاجماع الظني ان مع الظني لا يكفر مخالفه - 00:27:42

والاجماع القطعي ولا سيما اذا كان مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالاجماع على الصلوات او اعداد الركعات او على تحريم الخمر والزنا والى اخره هذا قد يكفر مخالفه لانه جاحد - 00:28:09

معلوم من الدين بالضرورة قال واذا اجمع على قولين ففي جوازي احداث قول ثالث خلاف اجمعوا على قولين هل يجوز ان يأتي من بعدهم فيحدث قولًا ثالثًا نقول الاصح والاصول انه لا يجوز احداث قول ثالث لماذا - 00:28:26

لانه يلزم منه ان الام كانت في ضلال قبل ان يحدث هذا القول الثالث والادلة تدل على ان الامة لا تجتمع على ضلاله طيب يقول قال هم ما اجتمعوا افترقوا على قولين نقول افترقاهم على قولين يتضمن اتفاقهم على انه لا قوله ليس - 00:29:01

هناك قول ثالث باتفاق ضمني فلا يخرج عن خلافه مثلا يعني الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسألة الجد والاخوة فمنهم من قال ان الاخوة يرثون مع الجد ومنهم من قال - 00:29:30

الجد يحجب الاخوة وان الاخوة لا يرثون مع الجد لا يجوز لي لمن بعدهم ان يقول ان الاخوة يحجبون الجد هذا قول ثالث محدث قول ثالث محدث لا يجوز وهو باطل - 00:29:52

فالحق منحصر في احد القولين الذي اللذين ذهبوا اليهما الصحابة وبعضهم فصل قال ان كان القول الثالث مركب من القولين فجائز لانه في الواقع ليس هناك احداث تام وان لم يكن مركبا من القولين فلا - 00:30:11

مثل ماذا؟ ما صورته قالوا مثل لو ذهب ذاهب الى ابطال النكاح بالعيوب الخمسة الجذام والجنون والى اخره غمسة عيوب مثلا والقول الثاني ذهب الى ان هذه العيوب لا توجب الفسخ - 00:30:38

القول الثاني فجاء ثالث بعدهم فقال بعضها يوجب الفسخ وبعضها لا يوجب. هو لم يخرج عن خلافهم. وهو قال بعضها وافق القول الاول وبعضاها وافق القول الثاني هذا قول ثالث مركب من القولين بعض اهل العلم قال هذا يعني لا بأس به - 00:31:09

لا بأس به وكذلك لو قال قائل مثلا على سبيل المثال البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة هذا من باب تمثيل فقط باء محروم وباطل هذا المذهب وقال قائل البيع بعد النداء الجمعة مثلا - 00:31:32

ليس بمحروم يعني جائز وصحيح فجاء ثالث فقال البيع بعد النداء يعني مثلا لو قلنا ان القول الثاني يذهب الى الكراهة من او

الجواز على اي حال فقال قائل - 00:32:06

يعني جاء ثالث البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم لكنه صحيح فماذا فعل هنا هنا اخذ التحرير من القول الاول والصحة من القول الثاني يعني ايه قال انه نهي لكنه لا يقتل الفساد - 00:32:31

هذا على سبيل التمثيل فقط بغض النظر عن اه الاقوال الفقهية والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال قال رحمة الله ويجوز احداث دليل وعلة وتأويل على الاصح - 00:32:50

طيب خلاص هنا فهمنا ان احداث دليل ان احداث قول ثالث ما يصح لانه يلزم منه ان الامة كانت على ضلال اهلها. طيب ماذا عن احداث دليل ثالث او دليل جديد او احداث علة جديدة او تأويل جديد - 00:33:14

آآ حكم ما هذا صحيح هذا ما في اشكال لماذا؟ لأن احداث دليل ثالث او رابع او خامس او علة غير العلل التي ذكرها العلماء هذا لا يلزم منه ان الامة كانت على ضلاله. لانه تقوية - 00:33:31

هو تأييد لهذا القول يعني شخص آآ مجتهد استدل بدليل واحد على مسألة او دليلين فجاء مجتهد بعده بقرن قرنين فوجد دليلا ثالثا او رابعا فهل يلزم منه ان الامة كانت على ضلاله؟ لا - 00:33:51

لان الحكم مقرر اصلا وانما هو اظافر هذا الحكم دليلا مؤيدا جديدا او اظافر تعليلا جديدا هذا كثير تعليلات يعني يوجد تعليل يعلل به المتقدم او يعلل به المتقدمون فيأتي المتأخر فيعلل بتعليق اخر - 00:34:13

آآ يؤيد الحكم ايضا. هذا لا يلزم منه ان الامة كانت على ظلاله ولذلك لا بأس بذلك لا بأس به هو صحيح جائز قال واتفاق العصر الثاني على احد قوله اهل العصر الاول بعد ان استقر خلافهم ليس اجماعا - 00:34:33

يعني عندنا صورة مسألة اتفاق العصر الثاني على احد قوله اهل العصر الاول يعني هنا عندنا عصران وهذه مسألة مهمة للتفریق بين مسالتيين او او تصور هذا مهم للتفریق بين مسالتيين. نحن عندنا عصران - 00:34:54

عصر مثلا الصحابة وعصر التابعين مثلا اتفاق التابع اختلف الصحابة على قولين فجاء التابعون فاتفقو على احد قوله الصحابة بعد ان استقر خلاف الصحابة يعني تقرر وثبت ثم جاء التابعون - 00:35:20

وأخذوا باحد القولين اتفقوا على احد القولين هل هذا يسمى اجماع اختلفوا بعض اهل العلم قال هو اجماع لان الامة لا تجتمع على ضلاله فهم داخلون في عموم الادلة الدالة على الاجماع - 00:35:46

وقال بعض اهل العلم لا ليس باجماع لان القول الثاني الذي قال به الصحابة الاخرون موجود ولم يتم بموجبهم فافرظوا انهم كانوا في عصر واحد فافرظوا انهم كانوا في عصر واحد - 00:36:10

فغاية ما هنالك ان التابعين هؤلاء الذين اتفقوا على القول الاول اضيفوا في العدد الى اصحاب القول الاول وبقي اصحاب القول الثاني على قولهم يعني نفترض ان المجتهدين الذين قالوا - 00:36:37

اه الذين اختلفوا من الصحابة خمسة او ستة ذهب ثلاثة الى قول وثلاثة الى قوم اتفاق التابعون فاخذ التابعون اتفقا على القول الاول من اقوال الصحابة. وكانوا التابعين مثلا خمسة - 00:36:56

فغاية ما هنالك ان الخمسة صاروا مع الثلاثة ثمانية وبقي امامهم ثلاثة يخالفونهم فلا يكون اجماعا فلا يكون اجماعا ومن قال انه اجماع قال هذا اتفقت الامة في هذا العصر - 00:37:19

هذا اتفاق مجتهدي العصر على قول من الاقوال اذا هم يدخلون في العموم والمصنف اختار القول الاول آآ انه ليس باجماع. وقيل بلى وقد ذكرناه وجه ذلك انه هو داخل في عموم الادلة الدالة على ان الامة لا تجتمع على ضلاله - 00:37:39

هذه المسألة في ماذا في عصرين اتفقا للعصر الثاني عن احد قوله العصر الاول طيب عندنا مسألة اخرى ما هي اتفاق وقال واتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف والاستقرار يعني هنا مسألة اخرى - 00:37:58

اتفاق بعد الخلاف من اهل عصر واحد اتفاق بعد الخلاف من اهل عصر واحد مثل ماذا؟ مثل اتفاق الصحابة على قتال مانع الزكاة تمه الدين بعد الخلاف لان ابا بكر لما - 00:38:20

حارب المرتدين خالفوا بعض الصحابة عمر قال كيف يعني تقاتل؟ من قال لا الله الا الله هم منعوا الزكاة طبعا ليس كل من منع الزكاة وهو كافر يفرق بين منعها جدا وبخلا لكن الجميع قاتلهم ابا بكر - 00:38:47

آآ قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وارضاه فقالوا كيف تقاتل؟ والنبي صلي الله عليه وسلم يقول صلي الله عليه وسلم اه مرت ونقاتل الناس حتى يقول لا الله الا الله فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم. وانت تقاتلهم كيف تختلف هذا - 00:39:03
قال ابو بكر والله لو اقتلن ما فرق بين الصلاة والزكاة قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر القتال حتى عرفت حتى عرفت انه الحق - 00:39:23

انشرحت صدور الصحابة لما ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه وارضاه فاتفقوا وكذلك اتفاقهم على جمع المصحف مثلا وغيرها من وكذلك اتفاقهم على البيعة بيعة ابي بكر اتفاق بعد خلاف هذا هل يعد اجماعا - 00:39:42
يقول المصنف واتفاق مجتهد عصر يعني واحد بعد الخلاف والاستقرار فمن شرط انقراس العصر عده اجماعا يعني هنا حتى الجمهور في هذه المسألة بعضهم شرطا قراظ العصر قال ما دام انه اتفاق بعد خلاف لا بد من انقراس العصر - 00:40:02
ما دام انه اتفاق بعد خلاف حتى لو هو نفسه ما كان يشترط انقراس العصر في اصل اصل مسألة الاجماع لكن في هذه المسألة بعضهم اشترط انقراس العصر قال ما دام انه - 00:40:32

ما دام انه اتفاق بعد خلاف فلا بد من انقراس العصر حتى تتأكد انه لم يبق احد مخالف قال فمن شرط انقراس العصر عده اجماعا ومن لم يشترطه فقيل حجة - 00:40:43

وقيل ممتنع ما يعني هذا الكلام يعني ومن لم يشترط انقراس العصر من باب اولى ان يكون اجماعا فقيل حجة الظاهر ان المراد يعني حجة واجماع وقيل ممتنع يعني يمتنع عده اجماعا - 00:41:06

يمتنع عده اجماعا الحال اذا قلنا باشتراط انقراس العصر فهو اجماع قطعا عند الجميع اذا قلنا بشرط لانه شرط شديد لانه شرط شديد اذا تحقق انقراس العصر خلاص ظهر لنا انه لم يبقى مخالف - 00:41:31

ومن لم يشترط انقراس العصر ومن لم يشترط انقراس العصر قيل حجة يعني قيل انه يمكن ان يكون اجماعا وقيل ممتنع يعني يمتنع ان يكون اجماعا ولا يجوز الا يصح ان يكون - 00:41:58

اجماعا لماذا لانه ما دام انه بعد خلاف فالخلاف لا يموت. هكذا عند بعضهم على اية حال هذا هو الذي يظهر لي في هذه المسألة في في فهمي هذه المسألة. قال واختلفوا في في فهم عبارة المصنف. قال واختلفوا في جواز - 00:42:21
عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه هل يجوز ان الامة يخفى عليها دليل الاجماع العملي اه لاحظ الاجماع العملي فقد تكون الامة تتبع على عمل ما - 00:42:46

تابعت اجماعا عمليا من لدن الصحابة او من لدن التابعين الى زماننا مثلا وليس عندها مستند الا هذا الاجماع العملي ولا ولم تعرف مستند هذا الاجماع لكنها هي تعمل على وفقه - 00:43:22

طيب كيف عرفنا انها تعمل على وفقه؟ اه هذى مسألة تقديرية بمعنى ان فرضية هل يتصور ان الامة اه تعمل بدليل ازمنة متطاولة ويخفى هذا الدليل عليها قال اختلفوا - 00:43:47

المذهب عندنا هم يمكن يجوز يعني مذهب الحنابلة يجوز فيكتفي اجماعهم العملي يكتفى اجماعهم العملي ولذلك كثير من من الفقهاء يقول وعليه العمل او يقول مثلا بعض ائمة السنة يقول وقد عمل به وهذا ما جرى عليه - 00:44:13

اه العمل عند اه مثلا السلف او عند كذا درينا العمل في حد ذاته يعني على تتابع القرون فيه قوة وحجۃ فيجوز ان الامة يخفى عليها الدليل والقول الثاني انه لا يصح - 00:44:40

فلا اه تعمل الامة الا بشيء قد بان لها دليله والمقصود الامة وليس المقصود ان قد بان يعني الدليل لبعض الامة ثم نسي لا. المقصود ان الدليل ظاهر على كل الاعصار - 00:45:06

وما في اشكال ان الدليل قد ظهر لبعض الامة في زمن من الازمان هذا ما في اشكال خاصة في في الازمان المتقدمة الصحابة التابعين

تابعهم ولذلك ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:45:27

ان في صدور الائمة من الحديث اكثراً مما نقل اليها فقد يكون عند ائمة السلف اطلاع على ادلة هذه الاجماعات العملية ثم انها خفيت علينا هذا على المذهب هو يجوز - 00:45:41

خفيت علينا وبقي هذا العمل حجة. بقى هذا العمل في حد ذاته حجة وعدم المخالفة طبعاً ما يقول قائل اه كيف تقولون هذا هذا يعني معناه انكم تعملون بغير دليل لا نحن نقول المسألة يقول هكذا واختلفوا في جواز عدم بخبر ودليل راجح اذا عمل على -

00:46:04

فقيه اذا عمل على وفقه فنفترض ان الامة عملت على وفق دليل او خبر راجح على وقع خبر او دليل راجح ثم لم تعلم بهذا الخبر لم تعلم بهذا الخبر - 00:46:24

فنحن نقول من حيث الجواز الشرعي والعقلي جائز هذا ان يقع ذلك جائز وقال بعضهم لا يجوز ذلك. يعني لا يجوز جوازاً عقلياً ولا شرعاً. لا يصح ان يقع ذلك - 00:46:43

طيب ما اثر هذه المسألة ما اثر هذه المسألة يطالب امن يقول لا سيطالب يقول ما هو دليل هذا العمل هم ما هو دليل هذا العمل ومن لا يقول بهذا القول يقول العمل على تتبع العصور في حد ذاته - 00:47:05

كاف هذا عليه طريقة كثيرة من من السلف قال وارتداد الامة جائز عقلاً لا سمعاً في الاصل يقول ارتداد الامة يعني كل الامة هل يتصور عقلاً ان ترتد الامة كلهم - 00:47:29

عقلاً متتصور ما في شيء يمنع ذلك عقلاً ان الامة كلها ترتد نسأل الله العافية لكن شرعاً لا يصح لا سمعاً ليش؟ لأن الامة لا تجتمع على ضلاله. الامة معصومة الامة مرحومة ومعصومة - 00:47:49

الادلة الخبرية النقلية السمعية تدل على ان هذه الامة معصومة من الخطأ. يعني مجموعها معصوم من الخطأ ليس المقصود ان افرادها آه يعني معصومين؟ لا ليس هذا المقصود. مقصود مجموعها - 00:48:08

معصوم عن الخطأ فلا تجتمع هذه الامة على ضلاله وارتداد وارتداد جميعها هذا اجتماع على الضلال وهذا مخالف للخبر الناطي السمعي. اذا عقل المتتصور لكن سمعاً لا يجوز قال ويصح التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحة الجماع عليه - 00:48:25

يعني الاجماع هل يصح ان نحتاج به ونتمسك به في شيء تتوقف صحة اجماع عليه نحن عندنا مسألتان مسألة ما ما تتوقف صحة الاجماع عليه ما لا تتوقف صحة الاجماع عليه - 00:48:51

هل يصح ان نتمسك بالاجماع مم فيما تتوقف صحة الاجماع عليه لا يصح لماذا لانه دور كيف استند الى شيء يستند الى الاجماع في الاستدلال على شيء تتوقف صحة الاجماع عليه - 00:49:19

هذا هو الدور. الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه ما مثاله هل يستطيع هل هل يصح ان استدل على وجود الله سبحانه وتعالى - 00:49:56

وصحبة نبوتي ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالإجماع نقول الله بالاجماع الله عز وجل موجود صحة الاجماع متوقفة على وجوده سبحانه وتعالى كيف الاجماع متوقف على الادلة على الوحي والوحى - 00:50:23

فرع عن وجوده سبحانه وتعالى فلا يصح ان استدل بالاجماع وتمسك به او ان اتمسك به في شيء الاجماع نفسه يتوقف عليه. ويتوقف صحته عليه لا يصح ان اقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:51

هو مرسى من الله بالاجماع ما يصح هذا لماذا لأن الاجماع فرع عن ثبوت الرسالة فالرسالة هي ثابتة بادلة أخرى بالمعجزات يعني هذه الرسالة لما ثبتت ثبتت الادلة النقلية التي استند إليها الاجماع - 00:51:10

اه اذا لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف وصحبة تجمع عليه اما ما لا تتوقف صحة الاجمال لا يتوقف صحة الاجماع عليه كالعبادات مثلًا فإن هذا يصح التمسك به هذى الامور الدينية الاجماعات - 00:51:41

مم وأيضاً بعض الامور الاعتقادية يمكن ان يتمسك فيها بالاجماع مثلاً نعم يعني مثل اه رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة نقول

دللت الدليل السمعية على ذلك واجمعت الأمة مثلا - 00:52:06

ان الله عز وجل يرى في الآخرة خلافاً لمن انكره فمنكره شاذ قوله شاذ مطرح هل لاحظ هل الاجماع يتوقف على حكم حكم رؤية الله عز وجل في الآخرة؟ لا - 00:52:32

لكن هل الاجماع يتوقف على الوهيتها سبحانه؟ نعم هل يا جماعة توقف على وجوده سبحانه. نعم الاجماع فرع عن ذلك كله لكن الجماع ليس فرعاً عن مسألة هل يرى الله عز وجل في الآخرة او لا؟ هذا يصح ان نتمسك فيه بالجمع ونقول اجمعت الأمة على ان الله عز وجل يرى او اجمعها للسنة على ان الله عز وجل يرى - 00:52:58

في الآخرة نسأل الله من فضله وهكذا وجوب العبادات واه آآ تحريم المحررات الى اخره هذى امور دينية. طيب الدنيا الدنيوية قال وفي الدنيوية كالآراء والحروب خلاف وفي الدنيوية - 00:53:24

وفي الدنيوية كالآراء في الحروب خلاف او في الحرب وفي الدنيا وتلك الآراء في الحرب خلاف. يعني هل يصح ان نتمسك بالاجماع في الامور الدنيوية فنقول اجمعت الأمة على ان - 00:53:54

آآ الامر الفلاني الطبي الحربي الاقتصادي كذا وكذا فيكون من جهة الاعتبار مم شرعاً ومن جهتي الواقع هو دينوي امر دينوي تقدم لنا في تعريف الاجماع قال في امر ديني - 00:54:19

بعض العلماء قال لا فرق ديني او دينوي وذلك يمكن ان يستهدي الاجماع في مثل هذه الامور اه هو اتفاق جاء من مجتهد امتنا بعد وفاة احمد في ايدهما عصر وامر كانا - 00:54:52

ذاك حد فاق متقان. طيب على اية حال آآ عندنا جماعة من من الحنابلة قالوا بهذا القول انه حتى في الامور الدنيوية بعض الاصحاب ذهبوا الى انه لا لا يقال الا في الامور الدينية - 00:55:16

قال ويثبت الاجماع بنقل الواحد على الاصح يعني هذا مستند الاجماع هل يمكن ان يكون خبر واحد مستند الاجماع هل يمكن ام يمكن ان يكون خبر واحد؟ نعم لا بأس - 00:55:42

لان ما هو ما هو اعلى منه رتبة ومنزلة يمكن ان ينقل بخبر واحد. احاديث النبي صلى الله عليه وسلم تنقل بخبر واحد ونحن نقول انها معتبرة ويلزم العمل. فالاجماع - 00:55:58

يمكن ان ينقل بخبر الواحد السنة التي هي اصل الاجماع يعني خبر الواحد فيها مقبول وآآ بالشروط التي آآ ذكرها العلماء اذا صح اذا كان الراوی نقل اه عدلا - 00:56:12

واه ليس فيه شذوذ ولا علة الى اخره فخبر الواحد وان افاد الظن الا انه يوجب العمل فاذا كان يصح ان ينقل بالحادي فاللهي هو الاحاديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يصح ان ينقل الى احاد - 00:56:34

فالاجماع كذلك ولا يقال كيف يمكن اجماع وينقل بخبر واحد لدى تعارض لا تناقض لانهما في محلين لانهما محلان لانهما محلان يخالفان فالتقلي غير الاتفاق. التقلي احاد والاتفاق يعني قد يكون التقلي ظنياً والاتفاق قطعياً. فمن جهة الاتفاق - 00:56:52

هو قطعي لكن من جهة التقلي ظني فنقول اذا ثبت هذا الاتفاق فهو قطعي اما التقلي فهو ظني وهكذا كما يعني يقال قطعي الثبوت قطعي الدلالة ظني الثبوت ظني الدلالة - 00:57:23

ظني ظني الثبوت قطعي الدلالة وهكذا والقول الثاني لانه قال على الاصح هم لان القول الثاني قالوا لا خبر ظني والخبر ظني يجعل اجماع يعني آآ آآ ظني والاصل - 00:57:44

بالاجماع انه قطعي والى اخره نقول لا هذا اه هذا لا ليس ب المسلم الاجماع كما ان الحديث يجوز نقله بخبر واحد فالاجماع كذلك يجوز نقله بخبر واحد ولا شك انه ادنى مرتبة من الاجماع الذي توافر على نقله ائمة التقلي - 00:58:03

قال ومنكر الاجماع ظني لا يكفر ومنكر الاجماع ظني لا يكفر لانه ظني لانه ظني والظني تدخله الظنون والاجتهادات والشبهة والشك واذا حصل هذا الظن والشك والتردد فلها يكفر مخالفه ومنكره - 00:58:22

وفي القطعي وفي القطعي خلاف وفي بعض النسخ وفي الظن او في اللفظي خلاف اذا قلنا وفي القطعي خلاف هذا متناسق مع

المسألة التي قبله لانه قالوا ممکن يا جماعة الظني اذا يقابلة القطعي - 00:58:46

وهذا الذي عليه الشرح شرح مصنف قالوا منکر اجتماعي او منکر القطعي خلاف وفي منکر القطعي او في القطعي خلاف يعني قال 00:59:15

بعض اهل العلم يکفر لانه قطعي ولا سیما اذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة - 00:59:35

وقال بعضهم لا يکفر لأنه اتفاق مجتهدين يعني هو ليس لكنه يفسق وقال بعض اهل العلم لا تجعلوا المسألة هكذا بهذا الصورة بل يفرق بين الاجماعات الخفية والظاهرة. كيف - 00:59:57

الاجماعات الظاهرة الامور المعلومة من الدين بالضرورة وجوب الصلوات عدد الركعات وجوب صيام رمضان الى اخره. هذا منکره کافر

ومن واما الاجماع في المسائل الخفية التي لا يعرفها الا اهل العلم - 01:00:16

فإن هذا لا يکفر مخالفه لكن يفسق. لكن يفسق وبهذا نكون انتهينا من آآ الاجماع مسائل الاجماع والحمد لله رب العالمين وصلی الله

وسلم على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین - 01:00:16